

## بلغه السالك لأقرب المسالك

جائز فإن الحاكم يردده عنه قوله بزوال ملك وسواء كان زواله اختياريا للحالف أم لا كبيع السلطان له في فلسه قوله بموته إلخ مثله البيع لأن المدار على زوال الملك عنه قوله فيعود عليه الإيلاء أي سواء كانت يمينه صريحة أو محتملة على المذهب وسواء عاد لملكه كلا أو بعضا فلو عاد ملكه لبعضه وفلتم بعود الإيلاء وطولب بالفيئة ووطء عتق عليه ما ملكه منه وقوم عليه باقيه إن كان موسرا قوله فلو عاد العبد إليه بإرث أي كله أو بعضه بالإرث فقط وأما عود بالإرث وبعضه بغيره فكعوده كله بغير إرث فيعود الإيلاء قوله أي تعجيل ما يقتضيه الحنث أو يراد بالحنث هنا ما يوجب الحنث كالعتق والطلاق قوله وهو اليمين بـ أي مثله النذر المبهم كقوله إن وطئتك فعلى نذر قوله ولو صغيرة أي أو سفيهة أو مجنونة فلها المطالبة حال إفاقتها ولا يثبت لها طلب في حال جنونها ومثلها المغمى عليها وليس لوليها كلام حال الإغماء أو الجنون بل تنتظر إفاقتها قوله ولسيدها أي وكذا لها لأن الحق في الوطاء لها وفي الولد للسيد لقول ابن عرفة الباجي عن أصبغ فلو ترك سيدها وقفه فهل لها وقفه وسمع عيسى ابن القاسم لو تركت الأمة وقف زوجها المولى كان لسيدها وقفه اه وهذا كله إذا كان يرجى